

82-8/ ما حكم اخذ لقطة الحرم وخاصة الاحذية التي ترمى عند

ابواب المساجد ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول السائل ما حكم اخذ يفلق الحرم؟ وخاصة الحذاء المرمي عند المساجد التي ترمى في الزباله. نقضت الحرم لا تؤخذ الا بالتعريف. اما اذا كانت مرمية من - [00:00:00](#) مكدسة الذي ليس له مانع مثل ما تجد الشيء المرمي في الطريق الذي لا قيمة له هذا لا بأس به خاصة لا يجوز بل لو وضعت حدادك في ثم جئت ووجدت مكان حذاء حذاء اخر. هل تأخذه - [00:00:20](#) حتى ولو كان الحرم يعني داخل ان الذي اخذ هذا السلاح هو الذي انه مسي خلاف ثم في الحقيقة لو كان احدا حذاء فحذاه لا من هل يأخذ هذا الحذاء؟ نقول هذا - [00:01:00](#) يقول ان كان اخذه على سبيل الغربة فلا وان كان فلا بأس ان تأخذه لأن مثابة المعارضة ومثابة يا اخوان نعم اذا وجد الانسان متاعه المسروق عند شخص اخر استطاع ان يظفر ببعض حقه او بحقه فله ذلك او ليس له ذلك. يعني - [00:01:40](#) مأخوذ يعني رحمه الله نعم نقول من اجتمع عليه اخذ حقه. شكرا مشغول او حتى لو اخذه هشام محمد ليس معسر وعد وامكن ان تغضب كثيرة لكن يجوز على الصحيح اذا امكن الظهر بالحق - [00:02:50](#) محمود بدون ان تنسب الى الخيانة. ولا يكون عندك شهود واثاث خذي وولدك ما يكفيك من معروف انك ترسلنا الى فلا فان امروا لكم بحق ضيفكم والا فخذوا منه حق الغيب الذي ينبغي له - [00:03:40](#) وقال انه فتأخذه بهذه المعاني ايضا في الحقيقة قد يكون التخفيف عليه وخفف عليه كما تقدم اما اذا كان نعم - [00:04:20](#)